القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخذ على ان
القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل
منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان
لم يعمل صاحب الاوراق لابيضه وفيها ايضا فيجاز اشتركا فيه
في نقل كتب الحج على ان مارزقهما الله تعالى فيه فبينهما
نصفان فهذه شركة جايزة وفيها ايضا ولا تجوز شركة
الدلالين في عملهم ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة في
المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم ولا شركة
السوال لان التوكيل بالسوال لا يصح خياط وتلميذه اشتركا في
الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر
نصفان او الحايكان على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسج
الاخر ينبغي ان تصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ
وفيها ايضا اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غايب
وقال البيطاريون لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن
ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقط فاكترى
احدهما دابة مع غيبة الاخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينقص
جاز ويرجع على شريكه بحصته وفي شرح الوهبانية
لابن الشحنة رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان

للاض

للاخر ان يسكن مقدار حصته في كل الدار وان الخادم اذا كان
مشتركا واحدهما غايب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته
وفي الدابة المشتركة لم يركبها احدهما الان الناس يتفاوتون
في الركوب فلم يكن الغايب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم
والدار لم تتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغايب
راضيا بسكنى الشريك وفي الينابيع ولو اشترك معلمان
في حفظ الصبيان وتعليم الكتابة فالشركة جايزة وفي
مختصر المحيط وتصح شركة الوجوه موقتة وفيه ايضا اذا
المتفاوضين جحدها وقعت الفرقة وتنفسخ ويضمن نصف
جميع ما بيده اذا ظهرت المفاوضة بالبينة العادلة وكذا
لو جحد وارثه بعد موته وفي القنية حجام الحمام ياخذ سبع
الغلة والمواضعة والعرف ظاهر يجوز وفي فتاوى ابن
نجيم جماعة بينهم قرس على سبيل الشركة الشرعية وهي تحت
احدهم باذن الباقين فماتت لا ضمان عليه في حصص الباقين
وفي شرح المجمع لابن ملك ظهور المال ليس بشرط وقت
العقد حتى لو دفع الى رجل الفا وقال له اخرج مثلها فبع
واشتر ففعل عند الشراء جازت الشركة وفي الاشباه
والنظاير تكره الشركة مع الذمي وفي القنية اب وابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)